قرار رقم ٤٩/٢٠٢٥

تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤

(تشكيل فريق عمل بشأن تكامل جهود مكافحة الفساد وتعزيز المساواة)

إن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية،

بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 8/2/2025 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 33 تاريخ 16/10/2008 (الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 73 تاريخ 8/5/2025 (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 74 تاريخ 8/5/2025 (تشكيل لجنة فنية معاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُشكل في إطار اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد فريق عمل بشأن تكامل جهود مكافحة الفساد وتعزيز المساواة برئاسة ممثّل عن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وعضوية ممثلين عن:

- وزارة الشؤون الإجتماعية
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية
- فرق العمل الأخرى المنشأة في إطار اللجنة الفنيّة المعاونة للجنة الوزاريّة لمكافحة الفساد

المادة الثانية: يُكلف الفريق بدعم التكامل بين جهود مكافحة الفساد وجهود تعزيز المساواة مع دعم مشاركة النساء والفئات المهمّشة لا سيّما الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع ورصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجيّة الوطنية لمكافحة الفساد، إضافة إلى المشاركة في الجهود الآيلة إلى تطبيق بنودها، ومن ذلك على سبيل المثال:

١. وضع خطة عمل سنوية لدعم النساء والفئات المهمشة الاخرى في مواكبة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ورفع تقارير دورية بشأن تقدّم العمل على تنفيذ الخطة المذكورة.
٢. إجراء حوارات دورية مع المجموعات والجمعيات التي تختص بشؤون حقوق الإنسان والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة حول رؤاهم وتطلعاتهم وآرائهم بشأن الفساد وجهود مكافحته في لبنان.
٣. إعداد توصيات لإثراء الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من منظور العمل على تعزيز المساواة ودور المرأة ومشاركة الفئات المهمّشة في بناء ثقافة النزاهة.
٤. إعداد توصيات لإثراء الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان والاستراتيجية الوطنية لحقوق ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة من منظور العمل على تعزيز دور الفئات المذكورة في بناء ثقافة النزاهة.

المادة الثالثة: يقوم الفريق بالتواصل والتنسيق بشكل دوري مع الإدارات والجهات المعنية في القطاع الخاص والمجتمع المدني بغية جمع المعلومات واستطلاع الآراء وإجراء المشاورات اللازمة للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها.

المادة الرابعة: يتلقى الفريق المساعدة الفنية من الجهات المانحة والمنظمات الاقليمية والدولية المختصة، وذلك وفق اتفاقيات التعاون المبرمة، وللفريق أن يدعو الى اجتماعاته من يراه مناسبًا من الخبراء وأصحاب المصلحة.

المادة الخامسة: لا يتلقى الأعضاء أي بدل مادي لقاء مشاركتهم في فريق العمل ويلتزمون بالإفصاح عن أية مصالح قد تتعارض مع مهامهم في هذا الإطار.

المادة السادسة: يجتمع الفريق مرة كلّ شهر، أو كل ما دعت الحاجة، ويرسل نسخًا عن تقارير الاجتماعات إلى رئيس اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد.

المادة السابعة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر فريق العمل.

المادة الثامنة: حُددت مدة فريق العمل بسنة واحدة تُمدّد تلقائيًا ما لم يتخذ قرار بخلاف ذلك.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ عند الحاجة.

وزير الدولة لشؤون التنمية ادارية

د. فادي مكّي